

الوسيط في المذهب

\$ باب المسح على الخفين .

وهو رخصة لم ينكرها إلا الروافض الذين أثبتوا المسح على الرجل .

ودليله قول صفوان بن عسال المرادي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن